أحدهما مستقيما والآخر غير مستقيم فانهما في جميع هذه
الصور الثلاث متحدان في المقدمة الاستثنائية كما
لا يخفى ويمكن توجيه النسخة الأولى بان يحمل الجزء المتكرر
على معنى المتكرر كلا او جزءا كما هو المراد في النسخة
الثانية ويكون قوله بعينه توكيدا له لكن لا باعتبار نسبة
التكرار اليه بل باعتبار نسبته الى الضمير اي وهو المقدمة
الاستثنائية بعينها لا بجزئها وقوله نفيا او اثباتا تعميم
للمقدمة الاستثنائية من المقدمة المنفية او المثبتة
فيتحد مآل النسختين وانما احتاج الى التوكيد لدفع توهم
ان القلب يتحقق بمجرد اتحادهما في الموضوع والمحمول
والنسبة بين بين كما توهمه المتوهم للسابق لكن
يتجه عليه ان مثل ذلك التوهم قائم في الكبرى فتخصيص
التوكيد بالجزء المتكرر لدفع ذلك التوهم دون الكبرى
من غير مخصص قوله كذا يقال عزاه الى الغير اما لما
يورد عليه في بعض النسخ من وهي النظم وسنفصله واما
لانه قاصر مخصوص بنوع القياس كما يشير اليه بقوله
وعلى هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل او اشار
به الى انه ما عد القياس محال على المقايسة قوله وعلى
هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل لا يخفى
ان اهل المعقول اخرجوهما عن حد القياس بقيد
الاستلزام فدل على ان كلا منهما قول مؤلف من
القضايا والمقدمة الاولى منها صغرى والثانية كبرى
فالقلب في التمثيل بمعنى الاتحاد في الصغرى بان يقول
المعلل مثلا المتخذ من الذرة كالنبيذ والنبيذ حرام
ويقول المعارض المتخذ من الذرة كالنبيذ ليس بحرام
فالمتخذ ليس بحرام وبمعنى الاتحاد في الكبرى غير ظاهر الا
بان يتحد

بان يتحد عبارتا المدعيين ايضا كأن يقول المعلل هذا
المانع كالماء البالغ الى القلتين والمائع البالغ اليهما لا يحمل
الخبث فهذا المائع لا يحمل الخبث ويقول المعارض
ذلك الكلام بعينه لكن عبارة يحمل الخبث في مدعى
احدهما بمعنى يتنجس وفي مدعى الآخر لا يتنجس كما
ياتي بيانه واما القلب في الاستقراء فلا يتحد له مثال
صحيحا لان الاستقراء استدلال باحكام الجزئيات المستقرأة
على الكلي كان يقال كل حيوان يحرك فكه الأسفل لان
الانسان محركه والفرس محركه وسائر الانواع المستقرأة
محركه فاذا قاله المعلل فلا يتحد عا قلا بقوله ليس كل حيوان
يحرك فكه الاسفل لان الانسان والفرس وغيرهما
من الانواع المستقرأة محركة وانما يقول لان التمساح
يحرك فكه الاعلى لكنه معارضة بالغير او بالمثل لا قلت
نعم لو كانت الحكم في الاستقراء بامر معاير
للحكم في المدعى كما في سائر الادلة لامكن فيه القلب
بالاتحاد في الصغرى او في الكبرى ايضا الا ترى
الان يجوز القلب فيما اذا قال المعارض لان الانسان
والفرس وغيرهما يحرك فكه الاسفل الا التمساح
فتامل واما ما قيل اذا وجد شخص في اكثر الكليات
حكما فاجرى هذا الحكم على ذلك الكلي فعارضه
شخص آخر بان وجد في بعض الجزئيات خلاف ذلك
الحكم فاراه على الكلي تكون هذه المعارضة معارضة
بالقلب فقد ضاق عليه المغارة في المعارضة
بالمثل او بالغير قوله واما اذا كان مبنيا على
اصطلاح الاصوليين الخ يعني يجوز ان يكون تقسيم
المعارضة الى الاقسام الثلاثة لاهل الاصول وبيا
في ذلك اهل هذا الفن او ان يكون تقسيم اهل الفن

وعهم